

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234609

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234609

المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المتهم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226732) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليه بقيادته للشاحنة من نوع (...) اللون (أبيض وأسود)، تحمل اللوحة رقم (...)، عن طريق جمرك الحديثة، تم الاشتباه به من قبل المراقب الجمركي، وبتفتيش المركبة عُثِرَ على عدد (150,000) حبة يشتبه أن تكون (كبتاجون)، وجدت مخبأة داخل ثلاثة مواشير من الرصاص، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1433/01/23هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

"صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه تم إرفاق الحكم الشرعي ضمن ملف الدعوى، وأن قيام المدعى عليه بمحاولة إدخال المواد الممنوعة يعد شروعاً في التهريب الجمركي بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن ما قام به المدعى عليه يعد فعلاً جرمياً طبقاً لنص المادة (3) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية مصدرة القرار للنظر في موضوعها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234609

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234609

وبطلب الإجابة من المستأنف ضده بتاريخ 2024/06/25 م وتمكينه من حقه في الرد لمدة (45) يومًا ولم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/23 هـ الموافق 2025/01/23 م، الساعة (10:18) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2024-226732) وتاريخ 1445/09/01 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/13 م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/04 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الثابت من خلال سرد وقائع وأسباب القرار الابتدائي استناد اللجنة الابتدائية مصدره القرار في أسبابها إلى عدم تقديم الهيئة لنسخة الحكم الشرعي مما تعذر معه نظر الدعوى والفصل فيها، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى الإلكتروني تبين تقديم الهيئة للحكم الصادر عن المحكمة الجزائية ضد المدكوم عليه في مرحلة الاستئناف - والمتعلق بالواقعة محل الدعوى وذلك في مرحلة الاستئناف، وحيث إنه لا يستقيم نظر الدعوى

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234609

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234609

موضوعاً في هذه المرحلة إذ إن ذلك يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً في ضوء ما تم تقديمه من مستندات، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226732)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.